أحكام الأسرة

باب الطلاق

الطلاق والخلع والعـــدة

١٦٠١ - **عـن ابـن عباس**؛ قال: كان الطلاقُ على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر وسـنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث واحدةً. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد اسـتعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ. فلو أمضيناهُ عليهم، فأمضاهُ عليهم. [رواه مسلم].

١٦٠٢ - **عن عبدالله بن عمر**؛ أنه طلّق امرأته وهي حائضٌ، على عهد رسـول الله ﷺ، فسـأل عمر بن الخطاب رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسـول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [متفق عليه].

١٦٠٣ - **عـن عائشـة**؛ أن رفاعة القُرظـيَّ طلّق امرأته فَبَتَّ طلاقها، فتزوجهـا بعده عبدالرحمن ابن الزبير، فجاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسـول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقـات، فتزوجهـا بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسـول الله إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها، قال: وأبوبكر جالسٌ عند النبيّ ﷺ، وابن سـعيد ابن العاص جالسٌ بباب الحُجرة ليؤذن له، فَطَفِقَ خالدٌ يُنادي أبابكر: يا أبا بكر، ألا تزجُرُ هـذه عمَّـا تَجْهَرُ به عند رسـول الله ﷺ، وما يزيدُ رسـول الله ﷺ على التبسُّـم، ثم قال: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَـيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَـيْلَتَكِ». [متفق عليه]. وفـي روايـة له: قالت: فلم يَقْربني إلا هَنَةً واحدةً، لم يَصِلْ منّي إلى شـيءٍ، فأحِلُّ لزوجي الأوَّل؟. [رواه البخاري]. وفي رواية له؛ عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشـة: وعليها خِمارٌ أخضرُ، فشـكت إليها وَأَرَتْهَا خُضرَةً بِجِلْدِهَا، فلمَّا جاء رسـول الله ﷺ - والنساءُ يَنْصُرُ بعضُهُنَّ بعضاً - قالت عائشة: ما رأيتُ مثل ما يلقى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أشـدُّ خُضرةً من ثوبها. قال: وسـمع أنها أتت رسـول الله ﷺ، فجـاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لـي إليه من ذنبٍ، إلا أنَّ مـا معهُ ليـس بأغنى عنّي من هذه، وأخذت هُدبة من ثوبها، فقال: كَذَبَتْ واللَّهِ يا رسُـولَ اللَّـهِ، إنِّي لأَنْفُضُها نَفْضَ الأَدِيمِ، ولكنَّها ناشِـزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ. فقال رسـول الله ﷺ: «فَإِنْ

كانَ ذلكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قال: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلَاءِ». قال: نَعَمْ، قال: «هذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [رواه البخاري].

١٦٠٤ - **عن فاطمة بنت قيس**؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّةَ. وهو غائبٌ. فأرسل إليها وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فقال: والله مالَكِ عَلينا من شيءٍ. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فأَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثم قال: «تِلكَ امرَأَةٌ يَغْشَاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أُمِّ مَكْتُومٍ. فإنه رجلٌ أعمى. تضعين ثِيابَكِ. فإذا حَلَلْتِ فآذنيني» قالت: فلما حَلَلتُ ذَكَرتُ لهُ؛ أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مالَ لهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنكحتُهُ: فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبطتُ. [رواه مسلم]. وفي رواية؛ أنه طلقها ثَلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقةٌ. فانطلق خالد بن الوليد في نَفَرٍ. فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثَلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقةٌ. وعليها العِدةُ». وفي رواية؛ فأرسل إليها مروان قَبيصةَ بن ذُؤَيْبٍ يسألُها عن الحديث. فحدَّثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلَّا من امرأةٍ. سنأخُذُ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمةُ، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. قالت: هذا لمن كانت له مُراجعةٌ. فأيُّ أَمْرٍ يحدُث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكُن حاملاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟ وفي رواية عن أبي إسحاق: قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظَمِ. ومعنا الشعبيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقةً. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبَهُ به. فقال: وَيلكَ تُحدِّثُ بمثل هذا. قال عُمرُ: لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبينا ﷺ لقول امرأة. لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السُّكْنى والنفقة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

١٦٠٥ - **عن عُروة بن الزُّبير**؛ أنه قال لعائشة: ألم تَرَي إلى فُلانة بنت الحكم، طلَّقها زوجها ألْبَتَّةَ فخرجتْ؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث. [متفق عليه]. وزاد في رواية للبخاري؛ عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحْشٍ، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبيّ ﷺ. [رواه البخاري]. وفي رواية له؛ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة أُمُّ المؤمنين إلى مروان ابن الحكم، وهو أميرُ المدينة: اتَّقِ الله وَارْدُدْهَا إلى بيتها. قال: مروان - في حديث سُليمان - أنَّ عبدالرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن مُحمدٍ: أما بَلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيسٍ؟ قالت: لا يَضُرُّك أن لا تذْكُرَ حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شرٌّ فَحَسْبُك ما بين هذين من الشَّرّ. [رواه البخاري]. وفي رواية لمسلم؛ قال: تزوَّج يحيى ابن سعيد بن العاص بنت عبدالرحمن بن الحكم. فطلَّقها فأخرجها من عنده. فعاب ذلك عليهم عُروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عُروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لِفَاطِمَةَ بنت قيس خيرٌ في أن تَذْكُرَ هذا الحديث.

١٦٠٦ - عن أبي أُسيْدٍ؛ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يُقال له: الشَّوط حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». ودخل، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة، فأُنزلت في بيت في نخل في بيت أُميمة بنت النُّعمان بن شراحيل، ومعها دايتُها حاضنةٌ لها، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال: «هَبي نفسَك لي». قالت: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قال: فأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثم خرج علينا فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقها بأَهْلِهَا». [رواه البخاري].

١٦٠٧ - **عن سهل بن سعيد**؛ قال: ذُكِرَ للنبيّ ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أُسَيْدٍ السَّاعدي أن يُرسل إليها، فأرسل إليها فَقَدِمت، فنزلت في أُجُم بني سَاعدة، فخرج النبيّ ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأةٌ مُنكِّسةٌ رأسها، فلمَّا كلَّمها النبيُّ ﷺ قالت: أعُوذُ باللَّهِ

مِنكَ، فقال: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطُبك، قالت: كُنتُ أنا أشقى من ذلك، فأقبل النبيّ ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسْقِنَا يا سَهْلُ». فخرجتُ لهم بهذا القَدَحِ فأَسْقَيْتُهُم فيه، فأَخْرَجَ لنا سهلٌ ذلِكَ القَدَح فَشَرِبنا مِنْه. قالوا: ثم استوهبه عُمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبهُ له. [متفق عليه].

١٦٠٨- **عن الأوزاعي**؛ قال: سألت الزهري: أيُّ أزواج النبيّ ﷺ استعاذت مِنْهُ؟ قال: أَخْبَرَني عُروة عن عائشة عنها: أنَّ ابنة الجَوْن، لما أُدخلت على رسول الله ودنا منها قالت: أَعُوذ باللَّهِ مِنْكَ، فقال لها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحقِي بِأَهْلِكِ». [رواه البخاري].

١٦٠٩- **عن مُحمد بن سيرين**؛ قال: جلستُ إلى مجلسٍ فيه عُظمٌ من الأنصارِ، وفيهم عبدُ الرحمن ابن أبي ليلى، فذكرتُ حديث عبدالله بن عُتبة في شأن سُبيعة بنت الحارث، فقال عبدالرحمن: ولكنَّ عمَّهُ كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لَجَريءٌ إن كذبتُ على رجل في جانب الكُوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت: كيف كان قول ابن مسعودٍ في المُتوفَّى عنها زوجها وهي حاملٌ؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التَّغليظُ، ولا تجعلُون لها الرُّخصة؟ أُنزلت سورة النِّساء القُصرى بعد الطُّولى. [رواه البخاري]. وزاد في رواية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [رواه البخاري].

١٦١٠- **عن عبدالله بن عُتبة**؛ أنه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزُّهري: يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة، فيسألها عن حديثها، وعمَّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عُمر بن عبدالله بن الأرقم، إلى عبدالله بن عتبة يُخبره: أن سُبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وكان ممن شهد بدراً، فتُوفي عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشبْ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلَّت من نِفَاسِها تجمَّلت للخُطَّابِ، فدخل عليها أبو السَّنابل ابن بَعْكَكٍ، رجلٌ من بني عبدالدَّار، فقال لها: مالي أراك تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ

النِّكاحَ، فإنَّكِ واللَّهِ ما أنتِ بِناكِحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهُر وعشرٌ. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلِي، وأمرني بالتَّزوُّجِ إن بَدا لي. [متفق عليه].

١٦١١- **عن أبي سلمة**؛ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالسٌ عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً؟ فقال ابن عبَّاس: آخِرُ الأجلين، قُلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابنُ عباس غُلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألُها، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السَّنابل فيمن خطبها. [متفق عليه].

١٦١٢- **عن الْمِسْوَرِ بن مَخرَمَةَ**؛ أن سُبيعة الأسلمية نُفِستْ بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكِحَ، فأذنَ لها، فنكحتْ. [رواه البخاري].

١٦١٣- **أنَّ ابن عباس**؛ قال في الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [متفق عليه].

١٦١٤- **عن عائشة**؛ قالت: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا اللهَ ورسولَهُ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً. [متفق عليه].

١٦١٥- **عن ابن عباس**؛ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس شمَّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أَنْقِمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلُقٍ، إلا أني أخافُ الكُفْرَ، فقال رسول الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». فقالت: نعم، فردت عليه وأمرهُ ففارَقها. [رواه البخاري].

١٦١٦- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تَخْرُجَ. فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «بَلى، فَجُدِّي نَخْلَكِ. فإنَّكِ عَسَى أن تَصَدَّقِي أوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [رواه مسلم].

١٦١٧- **عن زينب بنت أبي سلمة**؛ قالت: لمَّا جاءَ نعيُ أبي سُفيان من الشَّأم، دعت أُمُّ حبيبة بِصُفْرةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذِراعيها، وقالت: إني كُنتُ عن هذا

لَغنيَّةٌ، لولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [متفق عليه]. وعنها قالت: وسَمِعت أُمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكْحِلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا». مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لَا». ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هي أربعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». قال حُمَيْدٌ: فقلتُ لزينب: وما ترمي بالبَعَرةِ عَلَى رأسِ الحَوْلِ؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثِيابِها، ولم تمسَّ طيباً حتى تمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤْتَى بدابَّةٍ، حِمارٍ أو شاةٍ أو طائر، فتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلاَّ مات، ثم تخرُجُ فتُعطى بَعَرةً فَتَرمي، ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سُئِلَ مالكٌ ما تَفْتَضُّ به؟ قال: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [متفق عليه]. وفي رواية لهما: أن امرأة تُوفي زوجها، فخَشُوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكُحْل، فقال: «لا تَكْتَحِلْ، قد كانت إحداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [رواه البخاري].

١٦١٨ - **عن عائشة**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا». [رواه مسلم].

١٦١٩ - **عن أُمِّ عطية**؛ عن النبيِّ ﷺ قالت: كُنَّا نُنْهى أن نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشهر وعشراً، ولا نَكْتَحِل، ولا نَتطيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصَبٍ، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر، إذا اغتسلتْ إحدانا من مَحِيضها، في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ، وكُنَّا نُنهى عن اتِّباع الجنائز. [متفق عليه].

١٦٢٠ - **عن حفصة**، أو عن عائشة، أوعن كلتيهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِر - أَوْ تُؤْمِنُ باللَّهِ ورسوله - أن تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا». [رواه مسلم].

اللعان

١٦٢١- **عن ابن عباس**؛ أنه ذُكِرَ التلاعُنُ عند النبيّ ﷺ، فقال عاصِم بن عديٌّ في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنَّه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بهذا إلاَّ لِقَوْلِي، فذهب به إلى النبيّ ﷺ فأخْبَرَهُ بالَّذي وَجَدَ عَلَيْه امْرأَتَهُ، وَكَانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خَدلاً آدَمَ كثيرَ اللَّحم، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما. قال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبيّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هِذِهِ». فقال: لا، تِلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السُّوءَ. [متفق عليه].

١٦٢٢- **عن ابن عُمر**؛ أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من وَلَدِهَا، في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنَا كما قال اللَّهُ، ثم قضى بِالوَلَدِ لِلْمرْأَةِ، وَفَرَّق بين المُتلاعِنين. [متفق عليه].

١٦٢٣- **عن سهل بن سعيد السَّاعدي**؛ أنَّ عُوَيمراً العجلاني جاء إلى عاصِم بن عديٌّ الأنصاريٌّ، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً، أيقتُلُه فتَقْتُلُونَهُ، أم كَيْفَ يفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصمٌ عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَها، حتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رسول اللَّهِ، فلمَّا رجع عاصِمٌ إلى أهله، جاء عُويمُر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال عُوَيْمرٌ: والله لا أَنتهي حتَّى أسألَهُ عنها، فأقبل عُويمرٌ حتَّى أتى رسول الله ﷺ وَسطَ النَّاس، فقال: يا رسُول الله أَرَأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتَقْتُلونه، أم كيفَ يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قال سَهْلٌ: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمَّا فَرغا قال عُوَيْمرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسكتُها، فطلقها ثَلاثاً، قبل

أن يأمُرهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة المُتلاعنين. [متفق عليه].
وفي رواية لهما: قال: فتلاعَنا وأنا شاهدٌ عند رسول الله ﷺ، ففارقها، فكانت سُنَّةً أن يُفرَّق بين المُتلاعنين، وكانت حاملاً، فأنكَرَ حَمْلَها، وكان ابنُها يُدْعى إليها، ثمَّ جَرَتِ السُّنَّة في الميراث: أن يَرِثها وترِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ اللَّهُ لها. [رواه البخاري]. وفي رواية للبخاري: أن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان.. وفيها: ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ صَدقَ عَلَيْهَا، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فجاءت به على النَّعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عُوَيمر، فكان بعدُ يُنسَبُ أُمِّه. [رواه البخاري].

١٦٢٤ - **عن سعيد بن جُبير**؛ قال: سألتُ ابن عُمر عن المُتلاعِنَيْنِ، فقال: قال النبيّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قال: مَالِي؟ قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعدُ لَكَ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ قال: قُلتُ لابن عُمر: رجلٌ قذف امرأته، فقال: فرَّق النبيّ ﷺ بين أخويْ بني العجلان، وقال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فأبيا، وقال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فأبَيَا، فقال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فأبيا، ففرَّق بينهما. [رواه البخاري]. وفي رواية لمسلم؛ قال: قُلتُ: أبا عبدالرحمن، المُتلاعِنَان، أيُفرَّق بَينهما؟ قال: سُبحانَ اللهِ، نعم. إن أولَ من سأل عن ذلك فُلانُ بن فُلانٍ. قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأتهُ على فاحِشةٍ، كيف يصنعُ؟ إن تكلَّم تكلَّم بِأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبيّ ﷺ فلم يُجبه. فلمَّا كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به. فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكَّرهُ وأخبره أن عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحقِّ ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أنَّ عذاب الدُّنيا

أهون من عذاب الآخرة قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ، إنّه لكاذبٌ. فبدأ بالرَّجُل فشَهِدَ أربَعَ شَهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أنَّ لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهاداتٍ بالله أنّه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرَّق بينهما. وفي رواية له: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بأمّه. [رواه مسلم].

١٦٢٥ - **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: إنّا، ليلةَ الجُمعة في المسجد. إذ جاء رجلٌ من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلَّمَ جَلَدتُموه، أو قَتَلَ قَتَلْتُموهُ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ. واللَّهِ لَأسألَنَّ عَنهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فلمَّا كان من الغَدِ أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لوْ أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلَّم جَلَدْتُموه، أو قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أو سَكَتَ سَكَتَ عَلى غيْظٍ. فقال: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وجعل يَدْعُو. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآياتُ. فابتُلِيَ به ذلك الرَّجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله فتلاعنا. فشهد الرَّجل أربع شهادات بالله أنه لَمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لِتَلْعَنَ. فقال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ» فأبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أدْبَرَا قال: «لَعَلَّهَا أنْ تَجيءَ بِهِ أسْوَدَ جَعْدًا». فجاءت به أسود جعداً. [رواه مسلم].

١٦٢٦ - **عن أنس بن مالك**؛ قال: إن هلالَ بن أُميَّة قذف امرأته بِشريك بن سحماء. وكان أخا البراء ابن مالك لأُمّه. وكان أوَّل رجلٍ لاعَنَ في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: «أبْصِرُوهَا. فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فهو لهلال بن أميّة. وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ» قال: فأُنْبِئْتُ أنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ. [رواه مسلم].

١٦٢٧ - **عن ابن عباس**؛ أن هِلَال بن أُمَيَّة قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فقال النبيّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمسُ البيِّنة، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ في ظهرِكَ». فقال

هِلالٌ: «والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، فليُنزلنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ - فقرأ حتى بَلَغ - إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسل إليها، فجاءَ هِلالٌ فشهِدَ، والنبي ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قامت فشهِدَتْ فلمَّا كانت عند الخامسة وَقَفُوها وقالوا: إنها مُوجبةٌ. قال ابن عباس: فَتَلكَّأَت ونَكصت، حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائر اليوم، فمضتْ، فقال النبيّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لَوْلَا ما مَضى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [رواه البخاري].

❧❧❧

الإيلاء

١٦٢٨ - **عن نافع**؛ أن ابن عُمرَ كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى اللَّهُ: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجَلِ إلاَّ أن يُمْسِكَ بالمعرُوف أو يَعْزِم الطلاق كما أمر الله عزَّ وجلَّ. [رواه البخاري].

١٦٢٩ - **عن أنس**؛ قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكَّت قَدَمُهُ، فجلس في عُلِّيَّةٍ له، فجاء عُمر فقال: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل، فدخل على نسائه. [رواه البخاري].

١٦٣٠ - **عن جابر**؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نِساءَه شهراً. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقُلنا: إنَّما اليومُ تِسعٌ وعشرُون. فقال: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بيديه ثلاث مرات. وحَبَس إصبعاً واحدةً في الآخِرَةِ. [رواه مسلم].

١٦٣١ - **عن عائشة**؛ قالت: لمَّا مضت تِسعٌ وعشرون ليلةً، أَعُدُّهُنَّ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ - قالت بَدَأَ بِي - فقُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ، إنَّك أَقْسَمتَ أن لا تدخُل علينا شهراً. وإنَّك دخلتَ مِن تِسعٍ وعشرين، أَعُدُّهُنَّ. فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسعٌ وَعِشْرُونَ». [رواه مسلم].

١٦٣٢ - **عن أُمِّ سلمة**؛ أن النبيّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدخلُ على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، فقيلَ له: يا نبيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شهراً؟ قال: «إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [متفق عليه].

١٦٣٣ - **عن ابن عباس**؛ قال: أصبَحْنا يوماً ونساءُ النبيِّ ﷺ يبكين، عند كلّ امرأةٍ منهُنَّ أهلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو ملآنُ من الناس، فجاء عُمرُ بن الخطّاب، فصعد إلى النبيّ ﷺ وهو في غُرفَةٍ له، فسلَّمَ فلم يُجبْهُ أحدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجبه أحد، ثم سلَّم فَلَمْ يُجبه أحدٌ، فناداه، فدخلَ على النبيّ ﷺ فقال: أطلَّقت نِساءَكَ؟ فقال: «لا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فمكث تسعاً وعشرين، ثمَّ دخل على نِسائِهِ. [رواه البخاري].